



المديرية العامة للبيئة

رقم التسجيل: ٩١ ٤٦٧٤

التاريخ ١١ تموز ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار
إلغاء طلب عروض اسعار
لزوم تأمين التنظيفات في مقر وزارة البيئة والدائرة الاقليمية في محافظة البقاع

الموضوع

المرجع:

إلغاء طلب عروض اسعار لزوم تأمين التنظيفات في مقر وزارة البيئة والدائرة الاقليمية في محافظة البقاع.

القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)، سيما المادة ٢٥ منه

المذكرة رقم ٥/٥.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧

محضر لجنة التلزم المسجل على الرقم ٨٣٣/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٤

لما كان سبق لوزارة البيئة، أن أعدت دفتر شروط بطريقة "طلب عروض أسعار" لزوم تأمين خدمة التنظيفات في مقر وزارة البيئة والدائرة الاقليمية في محافظة البقاع؛ وقد توجهت بالدعوات الى اربع شركات وقد حددت تاريخ جلسة التلزم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤؛

وفي تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٣/٤ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار وزير البيئة رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١،

● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض وحيد؛

● عمدت لجنة التلزم الى فتح العرض الاداري الوحيد دون العرض المالي الذي بقي مقفل، وتبين ان هنالك بعض المستندات الناقصة وابرزها براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصالحة بتاريخ الجلسة، وعلى الرغم من المهلة التي اعطيت للعارض لتأمين المطلوب سنداً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام الفقرة الثالثة منه الا انه لم يتمكن من تأمينها في الموعد المحدد؛

● اعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني المناسب.
وعليه،

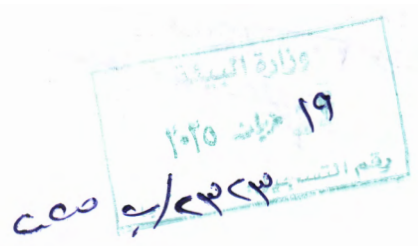
● بعد إطلاع وزيرة البيئة الدكتورة تمارا الزين على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت إلغاء التلزم، كما وتم تحرير الضمانة المقدمة.

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، كما على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة.

برج هيجان
مدير عام البيئة



رقم الصادر : ٢٦٣ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٥
بيروت في : ٨ / ٥ / ٢٠٢٥



جانب وزارة البيئة

الموضوع: طلب عروض اسعار لزوم تأمين خدمة التنظيفات في مقر وزارة البيئة والدائرة الإقليمية في محافظة البقاع.

المرجع: - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

- كتابكم رقم ٨٣٣/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تفيد هيئة الشراء العام أنها أخذت علمًا بمضمون الكتاب المذكور في المرجع أعلاه، مع الإشارة الى ان هذا الكتاب ليس بديلاً عن قرار إلغاء الشراء المفترض إعداده وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

يُرجى التفضل بالإطلاع.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

